

دولة ليبيا
وزارة التعليم



دليل اجراءات التعاقد والنقل والاعارة والندب أعضاء
هيئة التدريس
بجامعة سبها
إعداد

وكيل جامعة سبها

د. محمد ارحيم عمر

رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس

د. الطاهر محمد حسن

مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس

د. احمد ابوسيف محمد

معتد بقرار رقم 16 لسنة 2018م الصادر عن مجلس جامعة سبها
بتاريخ 18-10-2018م

2018

جامعة سيها

إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس

دليل اجراءات التعاقد والنقل والاعارة والندب أعضاء هيئة التدريس

تمهيد

وفقا للائحة 2010/501م الفصل الثاني مادة رقم من 169 الي 177 وتعديلاته وفقا لخطابات الوزارة لاعادة التنظيم وتوحيد الاجراءات لمتطلبات العملية التعليمية وتهيئة أفضل للظروف والنهوض بها.

أولا تعيين أعضاء هيئة التدريس

1. تعيين اعضاء هيئة التدريس بجامعة سيها

بصورة عامة يتم التقديم للقبول للتعيين كعضو هيئة تدريس باحد كليات جامعة سيها وفقاً لإعلان الجامعة عن الوظائف الشاغرة في نهاية العام الدراسي في ادارة شؤون اعضاء هيئة التدريس. ويعين عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وذلك بتوقيع عقد عضو هيئة تدريس وبه الشروط العامة لمزاولة المهنة ومتضمنا حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في العقد.

2. الشروط العامة لتعيين اعضاء هيئة التدريس بجامعة سيها

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة:

1. توصية القسم والكلية بالتعيين بمحضر اجتماع القسم والكلية
2. القاء محاضرة بالقسم للتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي

3. الملفات المقدمة لتعيين اعضاء هيئة التدريس بجامعة سيها

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة للتعليم

4. مدة الاختبار

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه الي التالي:

1. فترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.
2. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها
3. تحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية.

5. إنهاء العقد بعد مدة الاختبار

وإذا فشل عضو هيئة التدريس في اثبات جدارته يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون انذار ، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار ، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

6. أولوية التعيين لأعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها

تعطي أولوية التعيين كما يلي:

1. المعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي
2. المتقدمين من حملة المؤهلات العليا من غير المعيدين فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد اعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة
3. ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة المتقدمين
4. ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا
5. ويشترط للتعين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية
6. وبيّن نظام التعيين اجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس
7. ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.

7. الشروط العامة لتعيين اعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة سبها

عند تعين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة يجب مراعاة الاتي:

1. يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنتحه هذه الدرجة العلمية .
2. يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها

3. أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدة والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية .

شروط تعيين على درجة محاضر مساعد لاعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها

يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
2. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية سنتان على الأقل .
3. أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

شروط تعيين على درجة محاضر لاعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها

يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

1. أن يكون حاصلاً على الاجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو الاجازة العالية "الماجستير" من إحدى جامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
2. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
3. أن تكون للحاصل على درجة الاجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد .
4. أن يكون الحاصل على الاجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
5. هـ ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية .

اللية التقديم التعيين درجة محاضر مساعد اعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها

يتم تقديم ملفات لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس وفقاً لإعلان الجامعة عن الوظائف في نهاية العام الدراسي في ادارة شؤون

اعضاء هيئة التدريس وتتم الإجراءات على النحو الآتي:

1. تقديم الملفات بإدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
2. تحال الملفات الي وكيل الشؤون العلمية بالكلية

3. تحال الملفات الي الأقسام العلمية لاستكمال اجراءات المفاضلة والتقييم
4. توصية مجلس القسم بمحضر اجتماع. ويحال الي الوكيل
5. توصية مجلس الكلية بمحضر اجتماع وتحال الي لجنة أعضاء هيئة التدريس المراجعة.
6. توصية لجنة أعضاء هيئة التدريس بمحضر اجتماع.
7. تحال الي السيد رئيس الجامعة
8. قرار مجلس الجامعة.

ثانياً: شروط النقل والندب والإعارة اعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها

أ. الندب:

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
2. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
3. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
4. ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها بحيث لا تزيد إجمالي مدة الندب على أربع سنوات
5. يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير للتعليم بعد موافقة الجامعتين.

ب. الإعارة:

يجوز وزير التعليم إعارة عضو هيئة التدريس إلى:

1. الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة
2. الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية
3. على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.
4. يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق اجازته خلال مدة الاعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها.

5. ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى وتصرف لمن تتم اعارته علاوة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

انتهاء النذب او الإعارة

ينتهي نذب أو اعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة نذبه أو إعارته في الحالات التالية:

1. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء نذبه أو اعارته.
2. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء نذبه أو إعارته.
3. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء نذبه أو اعارته.
4. إذا اخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزامها حيال عضو هيئة التدريس.
5. إذا بلغت مدة النذب حدها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

العودة الي سابق عمله

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال لا تتجاوز من تاريخ صدور قرار إنهاء نذبه أو إعارته.

ج. النقل

ينقل عضو هيئة التدريس من داخل الجامعة إلى خارجها:

1. موافقة الجهة التي يرغب النقل إليها.
2. توصية مجلس القسم بالموافقة
3. توصية مجلس الكلية بالموافقة
4. تحال كافة المستندات الي لجنة أعضاء هيئة التدريس .
5. إصدار قرار النقل من رئيس الجامعة